

مرسوم رقم ٩٦٥

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد ونذائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والنذائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ٨٦١٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ القاضي بتجديد رخصة مؤسسة ريمون أبي نادر للتجارة - تيرو لصاحبها ريمون نقولا أبي نادر للإلتجار بأسلحة الصيد ونذائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسة ريمون أبي نادر للتجارة - تيرو لصاحبها ريمون نقولا أبي نادر، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٩٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد ونذائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لمؤسسة ريمون أبي نادر للتجارة - تيرو لصاحبها ريمون نقولا أبي نادر، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد ونذائرها، في محلها القائم على العقار رقم ١٧٢١ القسم ١٠ من منطقة سن الفيل العقارية - مستديرة المكس - ملك ريمون أبو نادر - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى